جامعة احمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

تطور لامركزية الإدارية في الجزائر وأثرها على التنمية المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية

إعداد الطالبين:

- حادقي محمود
- ابالحبيب عبد القادر

إشراف الأستاذ:

د.زبيري رمضان

نوقشت يوم : 21 ماي 2019

لجنة المناقشة:

الأستاذ بن مالك محمد الحسن	أستاذ مساعد أ	جامعة احمد دراية أدرار	رئيسا
الأستاذ زبيري رمضان	أستاذ محاضر أ	جامعة احمد دراية أدرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ زين العابدين علي	أستاذ مساعد أ	جامعة احمد دراية أدرار	مناقشا

الموسم الجامعي: 2018-2019

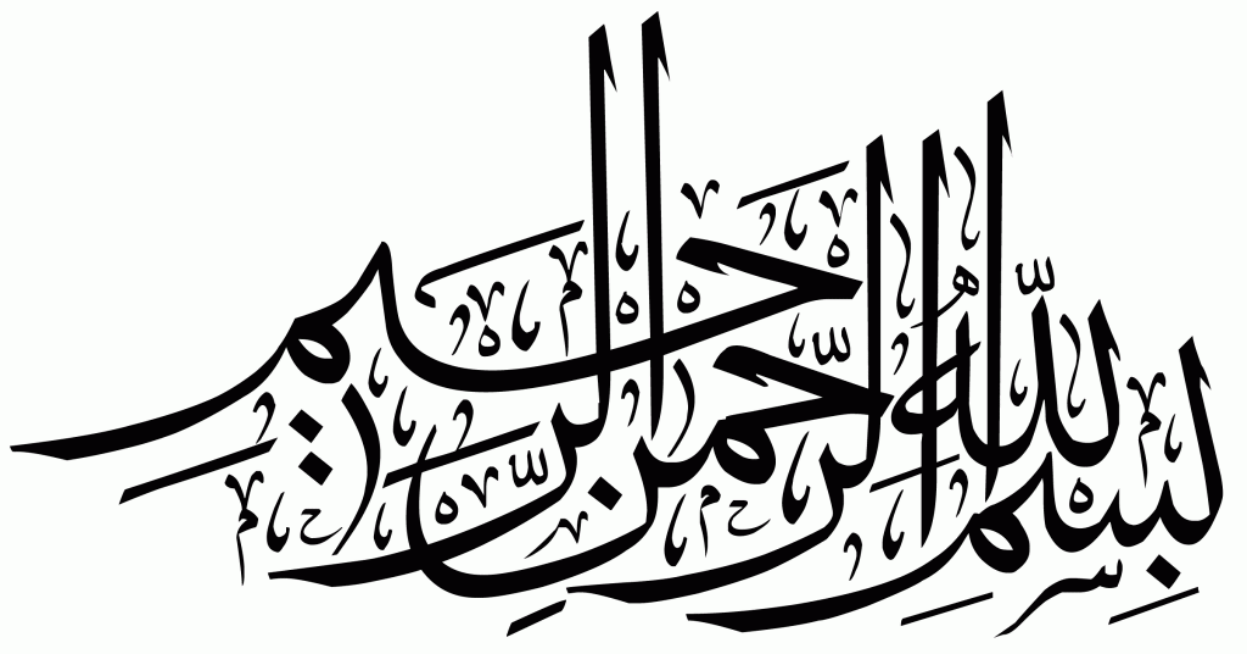
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة هذا الجهد للوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما والى زوجتي الغالية والى كل العائلة وأحبابي كل بإسمه وإلى كل جزائري غيور على وطنه.

محمود

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة هذا الجهد الى كل العائلة والوالدين الكريمين حفظهما الله والى زوجتي الغالية والى سر سعادتني ابنتي الكتكوتة "نسرين"والى كل أحبابي والى كل محب لجزائرنا

عبد القادر

شكر وتقدير

أولا الشكر لله عز وجل على توفيقه لنا في انجاز وإتمام هذه المذكرة، والى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حثنا على طلب العلم، والى الوالدين الكريمين ، والى الدكتور المشرف رمضان زبيري على الإرشادات والتوجيهات التي خصنا بها طيلة تحضيرنا لهذه الرسالة، كما نشكر الأستاذين بن مالك محمد الحسن وزين العابدين علي لقبولهما مناقشتهم مذكرتنا.

كما لا ننسى الشكر موصول لكل الزملاء و عمال قسم العلوم السياسية وعمال المكتبة لوقوفهم ودعمنا بمختلف المراجع وصبرهم معنا.

محمود ـــــ عبدالقادر

مقدمة

تأخذ الدول منذ نشأتها بأسلوب التنظيم المركزي ، وذلك لضمان وحدة إقليمها وتطبيق القانون وسيادة أحكامه في جميع أرجائها، ولقد ساعد هذا الأسلوب السلطة السياسية العليا على تحقيق ما تصبوا إليه، من ضمان وحدة إقليم الدولة، وسيادة القانون والقضاء على النزاعات الانفصالية التي تكثر عادة في بداية نشأت الدولة، وحتى في الدول بعد تكوينها، وخصوصا الدول التي يتكون سكانها من فئات متعددة ومتنوعة ومختلفة دينيا أو لغويا أو عرقيا.

وبعد الاستقرار الذي عرفته الدولة في أركانها قامت بتطعيم النظام المركزي بنظام اللامركزي إذ وجدت الدولة نفسها مضطرة للأخذ بهذا النظام بعد تعدد وتنوع المهام الملقاة على كاهلها ومن أهم المهام العمل على تحقيق التنمية المحلية، إذ عرفت الامركزية الادارية اهتمام معظم الدول النامية وقد تزامن ذلك مع تطور مفهوم التنمية المحلية الذي شهدت من خلال برامج ومشاريع تنموية متعددة بهدف تطوير مختلف مناطق الدولة.

فقد عرفت الجزائر نظام اللامركزية الإدارية عبر تاريخها أثناء الحقبة الاستعمارية ، وبعد الاستقلال من خلال دستور 1963م، الذي تبنى اللامركزية الإدارية إلى أن صدر أول قانون للبلدية سنة 1967م في ظل الأحادية الحزبية من خلال الأمر 67-24 المؤرخ في 1967/01/08 وكذلك أول قانون للولاية سنة 1969م، الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969م، ثم عرف هذا القانونين تعديلا وتجديدا حسب التطور الذي عرفته الدولة الجزائرية إلى دستور 1989م ، وذلك إلى غاية الوصول إلى سن قانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011م، وكذلك قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فيبراير 2012م اللذين ساهما بشكل فعال في إرساء القواعد الأساسية للامركزية الإدارية باعتبارهما الخلية

الأساسية الأقرب إلى المجتمع المحلي وهي أدري بحاجياته وخصوصياته ومختلف رغباته وأخذا مكانة بارزة في سياسات واستراتيجيات التنمية المحلية في الجزائر من خلال هيئاتها المنتخبة المجالس الشعبية الولائية والبلدية وإطاراتها التنفيذية رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي.

الإشكالية:

تعتبر اللامركزية الإدارية أحد الأساليب المتبعة في التنظيم الإداري ،وذلك لتخفيف العبء الثقيل على كاهل الحكومة المركزية، فتتيح للمناطق الاهتمام بقضاياها الخاصة وذلك وفق خصوصياتها المادية والثقافية، وذلك قصد تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل توصيل احتياجاته وتلبيتها بطريقة سريعة،فاللامركزية الإدارية لديها هيئتان هما البلدية والولاية ،وتجسد هذه الهيئات السلطة المقررة والمسيرة على أرض الإقليم قصد تقديم الخدمات للمواطن في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أي تلبية جل احتياجات المجتمع المحلي والوصول إلى تنمية شاملة ف:

إلى أي مدى يساهم التنظيم الإداري اللامركزي في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر ؟

الأسئلة الفرعية:

1 -ماذا نقصد باللامركزية الإدارية والتنمية المحلية ؟

2 - ما لمراحل التي مرت بها اللامركزية الإدارية وهيئاتها بالجزائر ؟

3 -ما دور الهيئات اللامركزية الإدارية في التنمية المحلية بالجزائر ؟

الفرضيات:

1 -إن تحديد مفهومي اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية هي السبيل الوحيد لإبراز آليات قيام نظام اللامركزية الادارية في الهيئات المحلية.

2 -أن تطبيق النظام اللامركزي في مراحل مختلفة يؤدي إلى ربط وظيفي فعال بين الأجهزة المحلية والسلطات المركزية.

3 –اللامركزية الإدارية القائمة على مرتكزات واضحة ومبنية على قوانين صارمة سيكون لها دور واثر بالغ الأهمية في تحقيق التنمية المحلية.

الأسباب الذاتية والموضوعية في اختيار الموضوع:

* **الذاتية:** الرغبة في البحث والتعرف أكثر على واقع التنمية المحلية في البلديات.

* **الموضوعية:** محاولة فهم اللامركزية الإدارية ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر والتطرق بالدراسة إلى واقع المجال التنموي بالولايات والبلديات من خلال شرح و إيضاح الدور المنوط بالمجالس الشعبية الولائية والبلدية ودور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالدفع بعجلة التنمية المحلية بمناطق قرارهم وفق قانون الولاية 12-07، والبلدية 11-10.

الأهداف العلمية والعملية للموضوع:

فالأهداف **العلمية:** التي يسعى الموضوع للوصول إليها هي هدف استكشافي وصفي في محاولة لإثراء مجال البحث العلمي بهذا الموضوع وتزويد المكتبات ببحوث تخص دور اللامركزية الإدارية بالتنمية المحلية.

أما عن **الأهداف العملية:** فنجد أن الدراسات السياسية والإدارية حاولت إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة مشاكل التنمية المحلية إلا أن هناك عنصرين مهمين لم يحظى بالقدر الكافي في تبيان دورهما الفعال في التنمية وهما الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ماسنتطرق له في بحثنا هذا.

أدبيات الدراسة:

فيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع نجد العديد منها مثل:

–الدراسة المقدمة بعنوان " اللامركزية في الجزائر " للأستاذ محمد الصغير بعلي، الجزائر، 2013، المتضمنة الأسس العامة التي يبنى عليها التنظيم المحلي الإداري في الجزائر بناء على اصلاحات قانون البلدية لسنة 2011 وقانون الولاية 2012.

-مذكرة ماجستير في القانون العام بعنوان "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية" للسيد شويح بن عثمان خريج جامعة أبي بكر بلقايد بتلسمان سنة 2011 حيث أعطى تحليلا قانونيا لإصلاح عملية التسيير و نجاعة اللامركزية الإدارية في تحيق التنمية المحلية .

حدود الدراسة:

حدود الدراسة تتمحور حول قوانين الجماعات المحلية (البلدية والولاية) منذ الاستقلال الى غاية الإصلاحات التي جاء بها القانونين الجديدين المتعلق بالبلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، والقانون المتعلق بالولاية رقم 07/12المؤرخ في 21 فبراير 2012.

المناهج المعتمدة في الدراسة:

- **المنهج التاريخي:** استخدم هذا المنهج للحصول على انواع المعرفة بشأن الماضي بقصد دراسة وتحليل بعض المشكلات الاجتماعية وتم اعتماده في هذه الدراسة كونه يتوافق مع تطور نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر.
- **المنهج الوصفي التحليلي:** وهو منهج مركب مناسب لدراسة الموضوعات التي تستوجب وصف الظاهرة ومن ثمة تحليلها والوقوف على مختلف الدوافع والأسباب لوجودها وتطورها وبالتالي فإن الاستعانة بهذا المنهج يلاءم ويتناسب في وصف وتحليل دور اللامركزية المحلية البلدية والولاية ودورهما فيما يخص صلاحياتهما التنموية.

الاقترابات المستعملة في الدراسة:

- **الاقتراب القانوني:** وهذا بالرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالولاية والبلدية وذلك لتوضيح دورهما ومهمتهما وخاصة فيما يتعلق بالتنمية المحلية .
- **الاقتراب المؤسسي:** وتم الاعتماد عليه في هذا الموضوع لأنه يهتم بدراسة الجماعات المحلية من جانبها المؤسساتي، ويرى هذا المقترب أن السياسية هي نتاج المؤسسات التي تستطيع أن تؤثر في العملية السياسية.

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا البحث الى ثلاثة فصول متمثلة في:

1- في إطار العلاقات الوطيدة بين اللامركزية والتنمية المحلية فإنه من الضروري في الفصل الاول تحديد كلاالمفهومين والذي تم تقسيمه إلى مبحثين :

الأول يتعلق بمفاهيم اللامركزية الإدارية وعلاقتها بمفاهيم المركزية والتركيز الإداري وعدم التركيز، وتحدث ايضا عن أنواع وأشكال اللامركزية والعوامل المؤثرة فيها، وسرد مزاياها وعيوبها.

الثاني يتعلق بمفاهيم التنمية المحلية قدمنا خلالها تعاريف التنمية المحلية وذكر أنواعها وأشكالها و أهدافها .

2- اما عن الفصل الثاني تطرقنا إلى تحولات اللامركزية الإدارية في الجزائر اذ قسمناه الى مبحثين، الأول عن اللامركزية الإدارية في عهد الأحادية و التعددية السياسية، أما المبحث الثاني تمحور حول الحديث عن الهيئات اللامركزية الإدارية والمتمثلة في الولاية والبلدية.

3- في الفصل الثالث حاولنا أن نشرح ونبسط أهم الادور التي تلعبها البلدية والولاية في تحقيق التنمية المحلية إذ قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتحدث عن دور المجلس الشعبي البلدي و دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية وفق القانون الجديد المتعلق بالبلدية رقم 10/11.

أما عن المبحث الثاني تحدثنا عن الولاية ودور المجلس الشعبي الولائي وصلاحيات الوالي ودوره في إرساء وتحقيق معالم التنمية المحلية في إقليم الولاية وفق القانون 07/12.

الفصل الأول

الفصل الأول : اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية _ الإطار المفاهيمي _

إن موضوع اللامركزية كمفهوم وممارسة مرت بها معظم دول العالم المتقدم منها والنامي، وبداية لابد من التأكيد على أن اللامركزية أسلوب في التنظيم يقوم على أساس توزيع السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة قانونا . واللامركزية بهذا المعنى قد تكون لا مركزية سياسية أو لامركزية إدارية . ونحن إذ نركز على النوع الأول فقط، فإن مقتضى تشابك التعريفات يقتضي توضيح مفهوم اللامركزية السياسية. إن اللامركزية تعني توزيع الوظائف الحكومية المختلفة التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية .

لقد كان التطبيق الأول لفكرة اللامركزية الإدارية متمثلة في الصورة الإقليمية، سواء كان ذلك على مستوى الإقليم أو العاصمة أو المدن الكبرى. وكانت البلدية النموذج الطبيعي لهذه الصورة والتجسيد التنظيمي والواقعي لها. حيث أن لهذه الأخيرة باعتبارها الخلية الأساسية في مستويات الإدارة المحلية فان لها دور فعال لتحقيق التنمية المحلية من خلال رفع وتطوير مستوى المجتمع المحلي بالاعتماد على الجهود المخططة ووجود قيادات محلية تعمل على تكثيف الجهود المحلية وتحقيق التعاون والتجانس بين المواطنين مما يؤدي لتنوع وشمول أهداف المجتمع بكافة المجالات. وبالتالي ذلك التطور في المجتمع المحلي يؤدي إلى تحقيق تنمية شاملة على مستوى التراب الوطني .

لذلك في إطار العلاقات الوطيدة بين اللامركزية والتنمية المحلية فإنه من الضروري تحديد كلا المفهومين في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين :

الأول يتعلق بمفاهيم اللامركزية الإدارية حيث قسم إلى ثلاثة مطالب تطرقنا في المطلب الأول إلى اللامركزية وعلاقتها بمفاهيم المركزية والتركيز الإداري وعدم التركيز، والمطلب الثاني تحدثنا حول اللامركزية الإدارية وأنواعها وأشكالها والعوامل المؤثرة فيها، أما عن المطلب الثالث فتطرقنا إلى مزايا وعيوب اللامركزية الإدارية .

الثاني يتعلق بمفاهيم التنمية المحلية وقسمناه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول يتحدث عن تعاريف التنمية المحلية والمطلب الثاني عن أنواع وأشكال التنمية المحلية وثالث المطالب تطرقنا إلى أهداف التنمية المحلية .

المبحث الأول : مفاهيم اللامركزية الإدارية

إن اللامركزية من منظور إداري تعني قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط وإدارة الموارد وتخصيصها من المركز إلى الوحدات المحلية في الميدان . وبمعنى آخر فإنها أسلوبا من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيجا منها. وفي جميع الحالات تحتفظ الحكومة المركزية بحق الرقابة والمراجعة والتوجيه . فاللامركزية الإدارية لها دور أساسي في تطوير وتنوير المجتمعات والعمل على تحقيق التنمية المحلية بمفهومها الشامل .

المطلب الأول : اللامركزية وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نعطي تعريفا للامركزية الإدارية والفرع الثاني للعلاقة المرتبطة بين هذه الأخيرة بالمركزية والتركيز الإداري وعدم التركيز .

الفرع الأول : تعريف اللامركزية الإدارية

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة (السلطة) المركزية في العاصمة بين هيئات محلية أو مصلحية لها شخصية معنوية مستقلة تباشر اختصاصها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية، إن اللامركزية الإدارية عبارة عن أسلوب من أساليب الإدارة والهدف منه توزيع أو نقل سلطة اتخاذ القرارات إلى أجهزة إدارية غير مركزية، وان هذه الهيئات المستقلة يتعين عليها إن لا تتبع – كأصل

عام – السلطة المركزية، إلى أنها تخضع لنوع من الوقاية والإشراف من قبل السلطة المركزية، وذلك من خلال ما يسمى بالوصاية الإدارية [1].

عرفها علاء الدين عشي بأنها: " إسناد صلاحيات التسيير الإداري لإقليم معين من الدولة، لهيئة إدارية منتخبة للعمل، على توفير حاجيات سكان الإقليم تحت رقابة السلطة المركـزية، ونميـز في هذا التعريف أن هذا النظام يهتم بتوزيــع الوظيفة الإدارية بين الجهات المركزية والهيئات الإدارية الانتخابية في الإقليم بهدف التلبية السريعــة لحاجيات الأفـراد لكن تبقى تحت رقابة السلطة المركزيـــة (الوصاية الإدارية)[2].

ويذهب الفقيه دو لوبادير (De laubadere) إن اصطلاح اللامركزية أن تضطلع وحدة محلية، وقد تكون هذه الوحدة داخل وحدة اكبر، بإدارة نفسها بنفسها، وان تتصرف بنفسها في الشؤون الخاصة بها على أساس تشتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة، على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية وعلى هذه الهيئات اللامركزية أن تتمع بقدر معين من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها التي تحددها القوانين واللوائح فالمعيار الرئيسي للامركزية الإدارية هو استقلال الهيئات اللامركزية، والاستثناء من ذلك ممارسة رقابة على هذه الهيئات بقصد تحقيق أغراض معينة [3].

كما تعرف أيضا بأنها: قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط وإدارة الموارد وتخصيصها، من المركز إلى الوحدات المحلية في الميدان، ويوضح هذا التعريف أن اللامركزية الإدارية هي عملية نقل وظائف الإدارة من الحكومة المركزية إلى الهيئات المحلية لممارسة نشاطاتها وفق الموارد المتاحة

[1] اعاد علي حمود القيسي، الوجيزفي القانون الإداري، ط 1 (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 1999)، ص 95.
[2] علاء الدين بن عشي، مدخل القانون الإداري، ج1 (الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2009)، ص 59.
[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، ط5 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2005)، ص 239 .

ووفق خصوصية المنطقة. وعرفت أيضا بأنها تميل إلى توزيع أعباء الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية ومستقلة لتباشر اختصاصاتها تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها[1] .

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف اللامركزية الإدارية كالآتي:

هي أسلوب إداري يتم فيه نقل أو تفويض الصلاحيات والمسؤوليات من قبل الهيئات المركزية إلى وحدات وهيئات محلية منتخبة، تتمثل في الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية كل حسب طبيعة النظام في الدولة مع بقائها تحت وصاية السلطة المركزية .

الفرع الثاني : اللامركزية وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى

هناك عدة تعاريف مرتبطة ولها تداخل مع مفهوم لامركزية الإدارية فعلى سبيل المثال نجد:

أولا : اللامركزية الإدارية والتركيز الإداري

يطلق البعض على التركيز الإداري باسم التركيز المطلق أو المركزية الوحشية ويقصد به أن تتركز السلطة الإدارية في جزئياتها وعمومياتها في يد الوزراء في العاصمة[2]، بحيث لا يكون لممثليهم أية سلطة خاصة في تصريف الأمور، على هذا الأساس يتعين على ممثل السلطة المركزية في الأقاليم أن يرجعوا إلى وزاراتهم في كل شيء.

وتعليقا على هذه الصورة من المركزية الإدارية يمكن القول: أنها تؤدي إلى إهدار مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية. إذ كيف يتسنى للرئيس الإداري مسؤولية سير العمل وانتظام المرفق العام في الوقت الذي لا يملك فيه أي سلطة. ناهيك عن العيوب الأخرى التي يمكن توجيهها لنظام التركيز الإداري لا

[1] رفعت عبيد سيد، مبادئ القانون الإداري (دار النهضة العربية، 2003)، ص 59.

[2] طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية "التنظيم الإداري – النشاط الإداري" دراسة مقارنة (الجزائر: دار الخلدونية، 2007)، ص 37.

سيما انه يؤدي إلى انشغال الوزير بأمور ثانوية ويبعده عن أمهات الأمور (رسم السياسات العامة للدولة). واستنادا إلى هذه العيوب فلم يعد لهذه الصورة تطبيق من الناحية العملية[1].

ثانيا: اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري

لعل اللبس قد يثور بين اللامركزية وعدم التركيز الإداري خاصة وان كلاهما يعد أسلوبا من أساليب

الوظيفة الإدارية، لذلك تعين علينا إبراز نقاط الاختلاف بين النظامين لتتضح أكثر وبصورة أعمق فكرة اللامركزية.

إن عدم التركيز يشكل صورة من صور النظام المركزي كما رأينا يخول بمقتضاه ممثل السلطة المركزية صلاحية القيام ببعض الأعمال وإصدار قرارات بتفويض منها، وهذا الأسلوب المتطور والمرن لفكرة المركزية تم اعتماده عندما ثبت انه من المتعذر عمليا تطبيق النظام المركزي بالصورة المطلقة التي رأيناها (المركزية المتوحشة كما أطلق عليها)، لذا تعين في الإدارة المركزية تفويض ونقل الجزء من صلاحياتها إلى ممثليها المنتشرين في كل الأقاليم، وإذا كان ممثلوا السلطة المركزية يتمتعون بشيء من الاستقلالية، إنما هو استقلال عارض فرضته عوامل فنية ومنطقية يمكن حصرها في صعوبة تحكم السلطة المركزية في كل صغيرة وكبيرة تحدث في كل جزء من أجزاء الأقاليم.

وتبعا لذلك فانه لا تربط بين مسيري الأجهزة المحلية والسلطة المركزية رابطة التبعية أو السلطة الرئاسية، مثل ما هو الشأن عند تطبيق نظام عدم التركيز الإداري[2].

ثالثا: اللامركزية الإدارية والفيدرالية

---

[1] السعيد نحيلي، القانون الإداري – المبادئ العامة، ج1 (سوريا، منشورات جامعة البعث، 2013) ص ص 128–129.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزائر:(دار جسور للنشر والتوزيع، ط2، 2007)، ص ص 97 – 98.

يمكن التمييز بين النظام اللامركزي والنظام الفيدرالي بالنظر لما يلي:

أ.من حيث مجال الدراسة

إن النظام المركزي يشكل صورة من صور التنظيم الإداري، وهو مجال يهتم به فقهاء القانون الإداري، بينما النظام الفيدرالي نظام يتعلق بشكل الدولة ويهتم به فقهاء القانون الدستوري المهتمين بالعلوم السياسية .

ب. من حيث نظام المشاركة:

ن النظام الفيدرالي كشكل من أشكال الحكم يضبطه مبدأ هو القانون "المشاركة" ويعني اشتراك كل دولة عضو في الدولة الاتحادية لتكوين إدارة العامة، وذلك بتمكينها من المشاركة في الهيئة التشريعية بحسب ما هو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية (مجلس الشيوخ)، بينما الهيئات المحلية كصورة من النظام اللامركزية لا تشارك في تكوين إدارة الدولة بذات الوصف الأول.

ج. من حيث المنظومة القانونية

إن من أثار النظام الفيدرالي أن يكون لكل دولة دستورها الخاص وتشريعاتها الخاصة وهيئاتها المستقلة ونظامها القانوني متميز، بينما تخضع المجموعات المحلية لذات النظام القانوني وان تعددت تشرف على سنه هيئات تشريعية واحدة .

د. من حيث صلاحيات وأداة توزيعها

إن توزيع الصلاحيات بين الدولة المركزية والدول الأعضاء، أي تحديدها يعد من الشؤون الوطنية الإتحادية، وما يعد من شؤون الدولة المتحدة، يتم عن طريق دستور اتحادي، بينما توزيع صلاحيات النظام اللامركزية يتم بموجب قانون إدارة محلية أو الهيئات المستقلة وخاضع لمشيئة إرادة الدولة [1].

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سبق ذكر، ص ص 172– 173.

المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية أنواعها وأشكالها والعوامل المؤثرة فيها .

لمواصلة البحث في مفهوم اللامركزية الإدارية سنتطرق في هذا المطلب لأنواع وأشكال اللامركزية الإدارية في الفرع الأول، أما عن الفرع الثاني سنوضح العوامل المؤثرة فيها .

الفرع الأول: أنواع وأشكال اللامركزية الإدارية

إن اللامركزية الإدارية هي النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية والهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة بقدر من الرقابة .

ومن هنا يتضح أن اللامركزية الإدارية تتخذ صورتان في ممارستها العملية هما:

1 -اللامركزية الإدارية الإقليمية:

ترتكز اللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية على الإختصاص الإقليمي وتتجلى في استقلال جزء من إقليم الدولة في تسيير شؤونه المختلفة وإشباع حاجات إفراده[1]، وهي الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق النظام اللامركزي وتقوم على الأركان الأساسية التي تستند إليها اللامركزية .

فاللامركزية الإقليمية تقوم عندما يسمح التنظيم الإداري بوجود أشخاص معنوية عامة أخرى إلى جانب الدولة تتولى إدارة الوظيفة الإدارية، أو جزء منها على الصعيد المحلي، فيقتصر إختصاص الشخص المعنوي الإقليمي على بقعة جغرافية محددة تمثل حدود هذا الشخص الجغرافي، وعلى ذلك فالأمل أن إختصاص أشخاص معنوية عامة، إقليم عام، ولكن يمارس على مساحة محددة لذا ما يفصل شخص معنوي إقليمي عن آخر هو الحدود الجغرافية فقط.

[1] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 41.

فمثال ذلك وحدات الإدارة المحلية "البلدية والولاية" تمارس صلاحياتها في نطاق جغرافي معين، وإلا كانت قراراتها و أعمالها مشوبة بعين تجاور والاختصاص الإقليمي مما يعرضها للإلغاء في حالة الطعن بها المحلية الجزائرية .

2 -اللامركزية المرفقية:

وتتمثل في منح عام أو بعض المشاريع والمصالح العامة الشخصية المعنوية "الاعتبارية وقدر من الاستقلال عن الجهات الإدارية المركزية مع خضوعها لإشرافها كمرفق التعليم، الغاز، الماء، الصحة،النقل لتسهيل ممارستها لنشاطها بعيدا عن التعقيدات الإدارية .

ولا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية إنما هي فكرة فنية. تتصل بكفاءة إدارة المرفق وعلى ذلك ليس من الحاجة الأخذ بأسلوب الانتخابات في اختيار رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات العمومية، بل نجد بأنه يعتمد أسلوب التعيين .

وهذا ويحرص المشرع دائما على أن يكون ممارسة هذه المؤسسات لنشاطها ضمن الحدود والاختصاصات التي أجازها ولا يمكن مباشرة نشاط آخر أو التوسع من اختصاصها [1] .

كما يمكن تعريفها بأنها " الوعاء التي تمزج فيه الحرية الإقتصادية والكفاية الانتخابية مع المسؤولية العامة والرقابة الذاتية .

1 عتيقة كواشي، **اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية** (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011)، ص 67.

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في اللامركزية الإدارية

يعتمد التوازن بين المركزية واللامركزية على قدرة الإدارة العليا على فحص ودراسة العوامل المؤثرة على درجة اللامركزية منها:

- **كفاءة والتزام المرؤوسين:** كلما ارتفعت كفاءة المرؤوسين في المستويات الإدارية الأدنى والتزامه بأداء العمل، أمكن إذا الوثوق في أن تفويض السلطات واللامركزية يمكنها أن تؤدي إلى نتائج إيجابية .
- **حجم المنظمة:** كلما كبر حجم المنظمة كان ذلك سببا يدفع إلى تفويض السلطة ومنح المزيد من الحرية إلى المستويات الأدنى لأنه من الصعب جدا أن يكون لدى المديرين للإدارة العليا في المنظمات الكبرى الوقت لإتخاذ جميع القرارات الرئيسية .
- **أهمية الإبتكار:** كلما رغبت المنظمة في المزيد من الإبداع و الإبتكار والأفكار الجديدة في العمل فعليها أن تشجع الديمقراطية في العمل، ومنح المزيد من الحرية وجماعات العمل والإجتماعات واللجان وفرق العمل وكلها أدوات لتحقيق اللامركزية .
- **السرعة في اتخاذ القرار:** كلما احتاجت المنظمة إلى السرعة في اتخاذ القرار فعليها إذا أن تمنح كل مسؤول يواجه مواقف ومشاكل تحتاج إلى اتخاذ قرار مزيدا من السلطة، حتى يتمكن من الحركة السريعة واتخاذ القرار .
- **كفاية نظام الإتصالات:** يكون استخدام أسلوب اللامركزية أكثر فعالية إذ يوفر نظام الاتصالات والسرعة والدقة في نقل المعلومات، وأدى استعمال الكمبيوتر والبريد الالكتروني إلى احتمالية اتخاذ قرارات السريعة والفورية .

- **تحفيز العاملين:** فالأفراد يلتزمون بأهداف المنظمة بحماس ورغبة، وهذا يجعلهم يمارسون توجيها ورقابة ذاتية من اجل تحقيق هذه الأهداف وبهذا توظف إمكانات العاملين وجهودهم وقدراتهم الإبداعية لمصلحة المنظمة بدلا من تعطيل هذه الإمكانات والطاقات وخنقها تحت غيوم السلطة المركزية[1] .

المطلب الثاني: مزايا وعيوب اللامركزية الإدارية

إن نظام اللامركزية الإدارية وما يكتسيه من أهمية في إدارة الأقاليم مجتمعيا وتنمويا يمتاز بعدة أمور إيجابية دون إنكار السلبيات التي تلصق به، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مزايا وعيوب اللامركزية من خلال تقسيمه إلى فرعين.

الفرع الأول: مزايا اللامركزية الإدارية

هناك عدة مزايا تكتسيها اللامركزية الإدارية من مجملها:

-اللامركزية تؤكد المبادئ الديمقراطية في الإدارة: لأنه يهدف إلى اشتراك الشعب في اتخاذ القرارات وإدارة المرافق العامة المحلية.

-يخفف العبء عن الإدارة المركزية. إذ أن توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية أو المرفقية يتيح للإدارة المركزية التفرغ لأداء المهام الأكثر أهمية في رسم السياسية العامة وإدارة المرافق القومية[2].

-النظام اللامركزي أقدر على مواجهة الأزمات والخروج منها. سيما وان الموظفين في الأقاليم أكثر خبرة من غيرهم في مواجهة الظروف والأزمات المحلية كالثورات واختلال الأمن، لما تعود عليه وتدرب على مواجهته وعدم انتظارهم تعليمات السلطة المركزية التي غالبا ما تأتي متأخرة.

---

[1] فرح صابر، خليل أبو عياش، واقع اللامركزية وأثرها على مستوى أداء العاملين (مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الخليل فلسطين، 2007)، ص ص 26-27.

[2] محمد حسن عوض، التنظيم الإداري في المؤسسات العربية (مصر: دار سناء، 2012)، ص 73.

-تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوفير الخدمات في كافة أرجاء الدولة، على عكس المركزية الإدارية حيث تحظى العاصمة والمدن الكبرى بعناية أكبر على حساب المدن والأقاليم الأخرى.

-تقدم اللامركزية الإدارية حلا لكثير من المشاكل الإدارية والبطء والروتين والتأخر في اتخاذ القرارات الإدارية وتوفر أيسر السبل في تفهم احتياجات المصالح المحلية واقدر على رعايتها .

الفرع الثاني: عيوب اللامركزية الإدارية

وجود مزايا تحسب للامركزية لا يعني أنها خالية من العيوب والسلبيات المتعددة منها:

-يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الوزارات والهيئات المحلية.

-قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية لتمتع الأثنين بالشخصية المعنوية لأن الهيئات المحلية غالبا ما تقدم المصالح المحلية على المصلحة العامة.

-غالبا ما تكون الهيئات اللامركزية اقل خبرة ودراية من السلطة المركزية ومن ثم فهي أكثر إسرافا في الإنفاق بالمقارنة مع الإدارة المركزية.

ولاشك أن هذه الإنتقادات مبالغا فيها إلى حد كبير ويمكن عالجها عن طريق الرقابة أو الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية والتي تضمن وحدة الدولة وترسم الحدود التي لاتتجاوزها تلك الهيئات من خلال التدريب ومعاونة الحكومة المركزية مما يقلل من فرص الإسراف في النفقات والأضرار لخزينة الدولة[1].

[1] محمد حسن عوض، التنظيم الإداري في المؤسسات العربية، مرجع سبق ذكره، ص ص 74-75.

المبحث الثاني: مفاهيم التنمية المحلية

لقد ظلت مسألة التنمية إلى غاية الحرب العالمية الثانية تطرح أساسا على المستوى الوطني وقد عالجتها عدة مدارس، لكن مع تنامي الوعي والتقدم عرف الخطاب التنموي عدة مفاهيم تهتم بتحديد نطاق التنمية .

لذلك سنتناول في هذا المبحث تعاريف مختلفة للتنمية والتطرق لأنواع وأشكال التنمية المحلية وإيضاح الأهداف المسطرة من خلال التنمية المحلية.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

يعتبر مفهوم التنمية المحلية من بين مواضيع التي يكثر عليها التضارب المفاهيمي من قبل العلماء والفقهاء، إلا أن هذا لم يمنعهم من إعطاء مجموعة من التعاريف في محاولة منهم لضبط هذا المفهوم، فمن خلال هذا المطلب سنعطي بعض التعريفات المتعددة.

أولا: التنمية من الناحية اللغوية

أن مفهوم التنمية من الناحية اللغوية يعني شيء واحد وهو التغيير المرتبط للزيادة في شيء ما في وقت معين، ومن الناحية اللغوية أيضا يختلف المقصود بمفهوم التنمية عن غيره من المصطلحات مثل النمو، فمثلا في القاموس العربي يقيم التفرقة بين المصطلحين، فالنمو يعرف "بالزيادة النسبية الحقيقية في الناتج القومي في سنة معينة مقارنة بالسنة السابقة ويتحقق النمو بتضافر عوامل الإنتاج وتفاعلها في نطاق العملية الإنتاجية، ويرتفع معدل النمو بزيادة عوامل الإنتاج المستخدمة وارتفاع انتاجية العمل وإنتاجية كل من هذه العوامل "[1] فنمو الشيء يعني زيادته أو تغيره إلى حال أفضل، أما تنمية الشيء

[1] عصام فوزي، عدنان سليمان، التنمية الإقتصادية (سوريا: منشورات جامعة دمشق، 1995)، ص 142.

فتعني وجود فعل يؤدي إلى النمو، أي انه فيها عنصر التعدد والفاعلية[1]، وبالتالي فإن العملية تشتمل على النمو وعلى التغيير.

كما تختف دلالة مصطلح التنمية عن مصطلح التطور الذي نعني به الإنتقال من حالة أو طور إلى آخر، فالانتقال من طور البداوة إلى طور الريفي إلى الطور الحضري يعتبر تطورا، وأيضا الإنتقال من مرحلة الحضانة حتى الجماعة مثلا يعد تطورا، فسمة التطور دائما هو من البسيط إلى المعقد والأحسن كما لا يوجد مجتمعا بدون تطور.

ويختلف مصطلح التنمية عن مصطلح التمدن، فالتمدن هو عملية تغيير الأسلوب التقليدي القديم لحياة الأفراد في المجتمع إلى أسلوب آخر أكثر حداثة، وبالتالي يمكن اعتبار مفهوم التمدن متحولا حيث يحتوي بداخله على اتجاه التحول مما هو تقليدي إلى ما هو احدث وأكثر معاصرة.

ثانيا: التنمية من الناحية الإصطلاحية

يتضمن معاني وأمور كثيرة تختلف باختلاف الإيديولوجية السائدة في المجتمعات، وباختلاف تخصصات من يتناولوه بالدراسة والتحليل، حيث شاع استعمال هذا المصطلح خصوصا بعد ارتباطه بالإطار الاقتصادي والمتمثل في التنمية الإقتصادية، كما أن التنمية أصبحت قضية عالمية.

ومن هذا المنطلق يشير تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من اجل التنمية إلى أن المسلم به عموما هو أن التنمية ليست مرادفة لمجرد النمو ولكنها تتضمن اعتبارات أخرى عديدة تتعلق أساسا برفاهية الإنسان، ومن هذه الاعتبارات ما هو ثقافي وما هو روحي، وما هو مادي ويذكر التقرير في موضع آخر انه من الضروري أن تؤدي أنماط التنمية إلى غايات أعلا من التوظيف في الريف والمدينة نظرا للزيادة المتوقعة في السكن في البلدان النامية وتأثيرها على تمويل العمل، فليس من

[1] محمد فتح الله الخطيب، الحكم المحلي والتنمية (مصر: منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة، 1998)، ص 02.

الضروري أن يكون التوظيف منجى من الناحية الإقتصادية، ولكن ينبغي أن يكون مرضيا للفرد، حاسا على الناحية الخلاقة فيه للإبداع أو مؤيدا إلى استخدام أكثر فائدة لوقت الفراغ[1].

فالتنمية هي عملية تغيير مستمرة وشاملة لكافة مجالات الحياة حيث تتطلب المشاركة لجميع فئات المجتمع بتنفيذ مشاريع التنمية، وقد أعطت هيئة الأمم المتحدة بمجلسها الاقتصادي والاجتماعي عام 1956م تعريفا للتنمية أنها العملية التي يمكن بمقتضاها توجيه كافة الجهود لأفراد المجتمع بهدف صنع ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج لحياة المجتمع والإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن[2].

المطلب الثاني: أنواع التنمية المحلية:

للتنمية أنواع متعددة تصبو إلى تحقيق وتحسين الوضع المعيشي والاقتصادي والبيئي للدول ناهيك لأهميتها التنموية من بنية تحية كالطرقات والمستشفيات ... الخ[3]، فمن خلال هذا المطلب سنتحدث عن أنواع وأبعاد التنمية المحلية:

1 – **التنمية الإقتصادية:** تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من اجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي ولهذا فنجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من اجل توفير فائض القيمة عن طريق النتائج المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل فالنشاط الاقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة وعن

[1] تقرير الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من اجل التنمية، 1978، ص 15.

[2] أكريم عبد النبي العبيدي، الإدارة والتنمية في ليبيا (ليبيا: جامعة قار يونس، 1995)، ص 92،93.

[3] حامد أبو الفضل، آليات التنمية المحلية في أقاليم المملكة (عمان: دار القيسمة، 2009)، ص 103.

طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى سواء الاستهلاك المحلي أو لتوزيع إلى الأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدة المحلية من الطرقات والمستشفيات ... الخ، هذه الهياكل القاعدة بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب للإفراد القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدون في الأقاليم الأخرى من اجل الاستثمار بهذه المنطقة .

2 – التنمية الاجتماعية: يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان بشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام للعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية خلال الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية[1]، ولهذا نجد البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجز الزاوية لان توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضاعفة، وعليه نجد أن تستخير التنمية المحلية في خدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف باللين وينبذ الجريمة ومحبا لوطنه ولمنطقته، وهناك ميادين أخرى تشمل التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل التعليم، الصحة، الأمن ... الخ. كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على شرائح المجتمع سلبا وإيجابا.

3 – التنمية البيئية: إن تدهور الوضع البيئي على مستوى العالم ممثلا لاحتباس الحراري وفقدان طبقة الأزون ونقص المساحات الخضراء واتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك من مشاكل البيئة تتعدى الحدود الجغرافيا للدول والدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم، وعلى اثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر حول البيئة والتنمية في ريو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992م، ومن أهداف المؤتمر

[1] احمد غريبي، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010، ص07.

الرئيسي الدعوة إلى دمج الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية ومن أهم المسائل التي تطرق لها المؤتمر هي وضع وتقيد استراتيجيات وإجراءات لتحقيق تنمية مستدامة.

ومن أسس الاقتصاد التقليدي أيضا أن الناتج الوطني الإجمالي يعتبر مؤشرا لقياس أداء الاقتصاد والرفاهية على المستوى الوطني كما أن الاقتصاد البيئي التقليدي أشار إلى مشكلتين، الأولى مشكلة الآثار البيئية والثانية الإدارة السليمة للموارد الطبيعية (التوزيع الأمثل للموارد الطبيعية غير متجددة بين الأجيال).

يركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف أما حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وفي الأخير يمكن الجزم بأن التنمية المحلية مجبرة بمراعاة الأبعاد الثلاث الاجتماعية الاقتصادية والبيئية حتى تعود للنفع العام على المجتمع[1] .

المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية

هناك مجموعة من الأهداف ترتبط بها التنمية المحلية لتجسيد بعض المشاريع على ارض الواقع وهي:

1 -عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضارية .

2 -توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات دون الاعتماد على الدولة وانتظار مشاريعها.

3 -تنمية قدرات القيادات محلية من الإسهام في تنمية المجتمع المحلي.

[1] جوهري هشام، بن بوبكر رضوان، إشكالية الاستقرار السياسي والتنمية المحلية بالجزائر(مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013)، ص ص 8-9.

4 -تسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشاريع التي ساهم في تخطيطها وانجازاتها.

زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالستهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.

5 -جذب الصناعات والنشاطات التقليدية المتنوعة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة، مما يساهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل.

6 -تعزيز روح الجماعة والعمل الجماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا[1].

1مريم حسيني، أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالتنمية المحلية دراسة حالة بلدية الحجيرة (مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014)، ص ص 9-10.

وفي آخر هذا الفصل يمكن القول أن اللامركزية الإدارية هي بمثابة أسلوب إداري ملائم لتجسيد المبادئ الديمقراطية ونظاما يسمح بمشاركة السكان في التسيير المباشر لشؤون حياتهم المحلية.

أما مدى استجابة هذا النظام لتطلعات سكان هذه الأقاليم يتوقف على درجة الحرية الممنوحة للتعبير عما يتعلق بشؤونهم ولا يتحقق في تقديرنا إلا في ظل نظام إداري يسمح للسكان المحليين بالاختيار الحر لمن يمثلونهم أحسن تمثيل لحكم أنفسهم بغية تسيير قضاياهم المحلية.

فنظام الإدارة المحلية تساهم بشكل أساسي وفعلي في التطورات الحاصلة في تنمية الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي عليها مسايرة مقتضياتها قصد ضمان التكفل بحاجيات السكان المتجددة المترتبة عنها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تحولات اللامركزية الإدارية في الجزائر:

بعد مغادرة الفرنسيين للجزائر بعد الاستقلال تركت فراغ كبير تمثل في انعدام الإطارات الجزائرية القادرة على إدارة الشؤون الإدارية مما أوقع الجماعات المحلية في حالة خطيرة جدا بالإضافة إلى ذلك فإن البلديات المختلفة عانت من عجز مالي كبير تمثل بتناقص خطير في الموارد المالية مع زيادة كبيرة في النفقات نتيجة الواجبات الاجتماعية المفروضة على البلديات وخاصة المساعدات التي كانت تمنحها البلديات للمواطنين الذين تضرروا أكثر بسبب حرب التحرير الوطني وأدى بذلك بالدولة إلى أن تتدخل وتنظم دورات تدريبية خاصة وملتقيات لصالح موظفي البلدية الجديدة.

كما اضطرت الدولة كذلك في ميدان التنظيم اللامركزي إلى ضرورة إعادة تقسيم البلديات والولايات مما خفف بصورة محسوسة من أعباء تسيير البلديات وأقامت للبلدية أساسا ماليا وبشريا، ولقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال والى المحلة الراهنة تقسيمين في المجال التنظيم اللامركزي الإداري .

وسنتطرق في هذا الفصل إلى موضوع اللامركزية الإدارية في عهد الأحادية الحزبية وفي ظل التعددية الحزبية إضافة إلى الحديث عن الهيئات اللامركزية الإدارية والمتمثلة في الولاية والبلدية.

المبحث الأول: اللامركزية الإدارية في الجزائر مقاربة مؤسسية /دستورية

المتتبع للتنظيم الإداري في الجزائر يجد انه مر بالعديد من المراحل والتعديلات التي شملت نصوصها القانونية بدأ بالمرحلة الانتقالية سنة 1962م. وصولا إلى القانون 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990 م المتعلق بالجماعات المحلية، فمن خلال هذا المبحث نتعرف على النظام اللامركزي في مرحلة الأحادية السياسية وفي مرحلة التعددية السياسية.

المطلب الأول: اللامركزية في ظل الأحادية السياسية

عرفت هذه المرحلة الراهنة أهم تقسيمين للمجال الإداري الجزائري، إذ كان لهما أثرا واضحا على المسار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهما:

أ –التقسيم الإداري في دستور 1963م:

يعتبر دستور 1963 أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة لكنه لم يعمر كثيرا إذ بمجرد صدوره سرعان ما جمد ، ويتميز دستور 1963 بتبنيه للإختيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد رافضا بذلك التعددية الحزبية لنظام الحكم، فهو بذلك دستور برنامج يغلب عليه طابع الإيديولوجي على الطابع القانوني وهو يعرف بكثرة في الأنظمة الاشتراكية التي تكرس هيمنة الحزب الحاكم، رغم ذلك فقد تناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة، وبيان حقوق وحريات الأفراد ومجالاتها فأصبحت فكرة الحزب الواحد من الأفكار المحورية التي تبنى عليها الدولة الجزائرية[1].

أما في ما يخص معالجة اللامركزية في دستور 1963م، فلم نجد أي تفصيل لمبدأ التمثيل الديمقراطي، الذي تجاهله هذا الدستور عمدا، وربما يرجع ذلك إلى لم وجمع شمل الأمة خاصة بعد الاستقلال[2].

وقد ذهب المشرع إلى ابعد من ذلك، وذلك في ديباجية الدستور، حيث نفي ضمنيا مبدأ مشاركة الجماهير في الحياة بقوله "وتقم جبهة التحرير الوطني تنظيمها وبنايتها على قاعدة المركزية الديمقراطية".

وبالرجوع إلى المادة 01/09 من دستور 1963، فقد نص المشروع على أن الجمهورية تتكون من جماعات إدارية تتولى القانون تحديد حقل امتدادها واختصاصها.

---

1 صالح بلحاج، النظم السياسي الجزائري من 1962 إلى_1978(مصر: دار الكتاب الحديث، 2013)، ص 102

2 خيرة مقطف، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر 1967 إلى يومنا – دراسة نظرية تحليلية – (مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2002)، ص 14.

فهذه المادة يمكن اعتبارها التفاتة وإشارة خفيفة وتلميح لفكرة اللامركزية، على الرغم من أن صياغة المادة لا تعبر بشدة عن مضمونها، خاصة مصطلح"الجمهورية"، والذي له دلالة ومعنى سياسي أكثر منه قانوني[1].

فأهم فكرة نقتبسها هي التحام الحزب بالدولة، والإدارة كانت دائما وأبدا في خدمة الدولة فهي منفذة لما يسطره الحزب، فالجماعات المحلية وخاصة البلديات لم تكن في تلك الفترة قادرة على القيام بدور فعال على المستوى المحلي لاسيما مع الأوضاع السيئة التي كانت سائدة آنذاك على جميع المستويات، مما اقتصر أو انحصر عمل البلديات على القيام بدور الوسيط بين الدولة والمجتمع المحلي.

ب –التقسيم الإداري سنة 1974:

أعطى هذا التقسيم الصادر بمقتضى أمر 02 جويلية 1974 نتج عنه 31 ولاية بدل 12 محافظة، و704 بلدية و160 دائرة. حيث كان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد التوازن الإقليمي والتقليل من حدة الفوارق بين بلديات الوطن وذلك بتوسيع وتكثيف الأنشطة الاقتصادية بإعطاء الولاية صلاحيات لتنمية مجالها في إطار حدودها الإدارية[2].

وكان الهدف النظري من هذا التقسيم هو خلق بلديات متجانسة بحصرها في حدود ولايات تتمتع باكتفاء ذاتي في جميع الميادين.

ج– التقسيم الإداري سنة 1984:

جاء هذا التقسيم بمقتضى قانون 84/09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 ليرفع من عدد الولايات بالقطر الجزائري إلى 48 ولاية، و 1541 بلدية، و742 دائرة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 15.

[2] عبد الغني غانم، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر، الجزائر، ص 317.

وكان هذا التقسيم الجديد نتيجة كثافة الشبكة العمرانية ونموها السريع حيث ارتفع عدد المدن بكثرة لهذا أضيفت 837 بلدية جديدة للقضاء على المنافسة المحلية، وتنمية مدن مهمشة. إنما التناقضات التي ظهرت في هذا التنظيم الإداري للمجال الوطني تمثلت في عدم وجود تسلسل للمدن في ممارسة السيادة الاقليمة، حيث أعطى لبعض المدن وظيفة القيادة الإدارية وهي ذات حجم صغير مقارنة مع مجالها الإداري الكبير، والعكس مدن كبيرة وظيفتها على مجال إداري صغير[1].

وهذا في الواقع كان له علاقة بتطور توزيع المجالي للسكان وذلك من اجل تحسين الأداء الإداري لتسهيل تنمية المناطق المتخلفة وتنظيم المجال بفضل استقلالية تامة لصلاحية البلدية والولاية عن المركزية.

1 عبد الغني غانم، مرجع سبق ذكره، ص 318.

المطلب الثاني: اللامركزية في ظل التعددية السياسية

لقد تبنت الجزائر التعددية السياسية والحزبية بموجب نصوص دستور 1989، وقد كان لهذا انعكاس آلي على هيئات اللامركزية الإدارية في الجزائر.

ولهذا الغرض فإننا نستشف موقع هذه المجالس من خلال نص المادة 36 من دستور 1989 والتعديل الدستور سنة 1996، وبصفة أدق من خلال التطرق إلى القانون 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990 الخاص بالبلديات، وكذا القوانين الانتخابية المتتالية وبدايتها القانون 89-13 المؤرخ في 07-08-1989، ولهذا سيتم التركيز على هذين العنصرين الأساسيين لتباين ما اذا كان للمجالس البلدية موقع متميز في توجيهات النظام السياسي، وفي هرم السلطة أم لا.

أ -قانون 90-08 :

حمل هذا القانون جملة من المميزات الايجابية من بينها:

1 -توضيح صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والهيكل الإداري.

2 -لم يعط امتيازا لأي فئة من فئات المجتمع على حساب آخر خلاف لمرحلة السابقة حيث كانت الأولويات لفئة العمال والفلاحين.

3 -فتح المجال أمام المواطنين لحضور أشغال وجلسات المجلس الشعبي البلدي التي حددتها المادة 14 في أربعة جلسات سنوية في الظروف العادية.

4 -إعطاء صفة تمثيل الدولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال نص المادة 67، وصفة ضبطه الحالة المدنية وضبط الشرطة القضائية وفق لنص المادة 68.

5 -حق المبادرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في كثير من المجالات[1].

[1] عمر فرحاتي، "مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي06، ص 11.

ب – قوانين الانتخابات

لقد عرفت فترة ما بعد دستور 89 عدة قوانين انتخابية منها قانون 89-13 المؤرخ في 07-08-1989 والقانون الانتخابي 1997.

فمختلف هذه القوانين ألغت احتكار وضع القائمة الانتخابية من قبل الحزب الواحد وفتحت المجال أمام ظهور مجالس الشعبي البلدي التعددية، كما منعت إمكانيات وجود مترشحين من عائلة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من نفس القائمة.

هذه القوانين على أنماط متعددة في الاقتراع منها الاقتراع في القائمة مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أحيانا والأغلبية البسيطة في أحيانا أخرى، ثم غيرت هذا النمط بالاعتماد على التمثيل النسبي منذ انتخابات سنة 1997. هذه الانتخابات بالرغم من ايجابياتها التي تظهر تبني التعددية وسعيها لإضفاء حركيات على المجالس المنتخبة ألا أنها أحدثت كثيرا من الاختلالات في الممارسة الميدانية منها:

1-كثرة التمثيل الحزبي داخل المجالس الذي عوضا أن يكون عامل محفز لأداء أحسن، كان عاملا تردي لأداء المجلس الشعبي البلدي.

2-نقص كبير في الانسجام بين هذه الأحزاب مما أدى إلى تراجع أداء هذه المجالس المنتخبة.

3-الاستخدام المفرط لسحب الثقة مما احدث حالة خلل في كثير من هذه المجالس المحلية.

4-عدم الفصل في أحقية القائمة الفائزة في التسيير الكلي للمجالس الشعبي البلدي مما أدى بكثير من الأحيان إلى مشاكل كبيرة في التسيير[1].

[1] المرجع نفسه، ص 12.

المبحث الثاني: الهيئات اللامركزية الإدارية في الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات اللامركزية الإدارية في الجزائر حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول يتحدث عن الولاية و هيكلها التنظيمي أما في المطلب الثاني نتحدث عن التنظيم الإداري البلدي.

المطلب الأول: الولاية

عرفت المادة الأولى من القانون 90-09 الولاية بأنها ((جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي)). وقد عرفتها المادة الأولى من قانون 1969: ((الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. ولها اختصاصات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية...)) وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها. وهذا ويجدر التنبيه أن الولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولايات بإعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.

الإطار الإقليمي للجماعات المحلية: يستهدف هذا القانون تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات طبقا لمبادئ اللامركزية ويتكون التنظيم الإقليمي الجديد من 48 ولاية و 1540 بلدية " قانون 09-84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 "[1].

الفرع الأول : المجلس الشعبي الولائي

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقة التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 111.

1 تشكيلة المجلس:

يتشكل المجلس من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين المجموعات من المترشحين مقترحين من قبل الأحزاب والمترشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.

2 عدد أعضاء المجلس

طبقا للمادة 99 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي[1] تكون بالشكل التالي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 250001 و 650000 نسمة.
- 43 عضوا للولايات التي يتراوح عدد سكانها 650001 و 950000 نسمة.
- 47 عضوا للولايات التي يتراوح عدد سكانها 950001 و 115000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 115001 و 125000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 125000 نسمة.

وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا فإن عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعا كما يلي :

- 12 مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضو.
- 26 مجلسا ولائيا يتكون 39 عضو.
- 08 مجلسا ولائيا يتكون من 43 عضو.
- مجلس واحد يتكون من 47 عضو.
- مجلس واحد يتكون من 55 عضو.

[1] الجريدة الرسمية رقم 49 ،الصادرة بتاريخ 27 يوليو1997.

وتبعا لما قدم فإن أكثر من نصف عدد الولايات تتكون مجالسها من 39 عضو (26 ولاية). كما أن العدد المعتمد للمقاعد هو نفسه المعمول في قانون 1969.

3 -الاختصاصات

لقد تأثر قانون الولاية رقم 90-09 بالأسس و المبادئ الواردة في دستور 1989 وهو ما يتجلى من خلال تحديد صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي ، وذلك بعد التخلي – مذهبيا – عن الإختيار الاشتراكي الذي كان يكرسه دستور 1976 .

وعلى كل ، فإن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة .

فللمجلس أن يتداول في المجالات التالية :

أ)– الفلاحة و الري :

توسيع و ترقية الفلاحة ، الوقاية من الآفات الإجتماعية ، التشجير وحماية البيئة و الغابات، الصحة الحيوانية ، المياه الصالحة للشرب وتطهير المياه[1] .

ب)– الهياكل الأساسية الاقتصادية :

وذلك بالقيام بالأعمال والأنشطة التالية : تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها،ترقية هياكل الاستقبال الأنشطة ، الإنارة الريفية وفك العزلة .

ج)– التجهيزات التربوية و التكوينية :

حيث تتولى الولاية إنجاز وصيانة مؤسسات التعليم : الثانوي و التقني و التكوين المهني .

د)– النشاط الاجتماعي و الثقافي :

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية (الجزائر: دار العلوم، 2004)، ص 120.

حيث يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال ، و المتمثلة أساسا فيما يلي : التشغيل (وخاصة بالنسبة للشباب) ، إنجاز هياكل الصحة العمومية ، القيام بأعمال الوقاية الصحية ، مساعدة الفئات الإجتماعية المحتاجة إلى رعاية (المعوقين و المسنين) ، إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وبعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية.

هـ)– السكن : إذ يساهم المجلس ويشجع إنشاء مؤسسات البناء و التعاونيات العقارية .

المطلب الثاني : الـوالي

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية . وعلى هذا الأساس .يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية[1].

1– التعيين وإنتهاء المهام

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 المشار إليه سالفا وغيرها من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، ينعقد الإختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير الداخلية .

ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي و مركزه الحساس ، فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1998 ، طبقا للمادة 78 منه .

ولا يوجد – حاليا – نص قانوني يبين و يحدد الشروط الموضوعية و المعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي (إدارية و سياسة) تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة .

[1] ناصر لباد ، القانون الإداري – التنظيم الإداري – (الجزائر: منشورات حلب، الجزائر، 2001)، ص 118.

أما بالنسبة لانتهاء مهامه فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعينه[1] .

2- الصلاحيات :

يتمتع الوالي بالازدواجية في الإختصاص ، حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، كما يمارس سلطات أخرى بإعتباره ممثلا للدولة .

أولا: الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية :

أ)- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي : وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية بإعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة (م . ش.و) .

ب)- الإعلام : يلزم القانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية .

ج)- تمثيل الولاية : خلافا للوضع في البلدية ، حيث يمثل رئيس المجلس البلدي البلدية ، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي ، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي .

- ومن ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول ، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مداعيا أو مدعى عليه باستثناء الحالة الواردة بالمادة 54 من قانون الولاية و التي مفادها أنه : ((يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي بإسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة ، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها)) وهو ما ذهبت إليه ضمنا المادة 87 من قانون الولاية .

د)- ممارسة السلطة الرئاسية : على موظفي الولاية ، كما تشير المادة 106 من قانون الولاية .

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 122.

ثانيا : الوالي ممثل للدولة :

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري ، نظرا للسلطات و الصلاحيات المسندة إليه بإعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية .

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة ، في[1] :

أ- الضبط (الشرطة) : كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري (الشرطة الإداري) كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي .

1- الضبط الإداري : حيث تنص المادة 96 من قانون الولاية على أن : ((الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن والسلامة و السكينة العام)) ، حيث يزود بالوسائل البشرية و القانونية اللازمة (لاحقا فقرة 284) .

2- الضبط القضائي : لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي ، مع إحاطتها بجملة من القيود ، من أهمها :

- ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة .
- توافر حالة الإستعجال .
- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع جريمة .

وحتى في هذه الحالة ، فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان ، ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.

[1] ناصر لباد ، مرجع سبق ذكره، ص 119.

المطلب الثاني: البلدية

لقد عرفت الدولة الجزائرية عدة دساتير متتالية بداية من أول دستور سنة 1963 ثم دستور 1976 ودستور 1989 وصولا إلى دستور 1996 وما تعلق به من تعديلات سنة 2002،2008 ،2016 حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية .

باعتبار البلدية الخلية الأساسية في تنظيم وتشكيل قاعدة نموذجية للهيكل الإداري المركزي، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي فقد منح لها المشرع الجزائري حق تكوين هيئات وأجهزة إدارية تتمثل في مايلي:

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته (هيئة المداولات).

للمجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات كهيئة ملزمة بتسيير البلدية وإدارة شؤون المواطنين:

أ -**تشكيل المجلس الشعبي البلدي:** يتشكل من عدد الأعضاء المنتخبين من طرف الشعب أي المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية المعنية، وذلك بالاقتراع المباشر السري لمدة 05 سنوات. ويختلف تشكيل المجلس من بلدية لأخرى وهذا ما نجده في قانون الانتخابات رقم 11/12 في المادة 79 منه التي تنص على مايلي: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني للسكن والسكان"[1].

ب - **دورات المجلس الشعبي البلدي:** يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهر، ولا تتعدى كل دورة 05 أيام. حيث يعد المجلس نظامه الداخلي يصادق عليه في أول دورة له، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية إلى ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه (3/2) أو بطلب من الوالي[2].

---

[1] عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري (الجزائر: الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2013)، ص 39.

[2] انظر المواد 16،17 من قانون البلدية 10/11.

أما في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس ويخطر الوالي بذلك فورا ، وتعقد دوراته في مقر البلدية إلا انه في حالة قوة القاهرة يمكنه أن يجتمع في مقر آخر من إقليم البلدية أو خارجه يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس [1].

يحدد رئيس المجلس تاريخ وجدول الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال لأعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل عشرة أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام. وفي حالة الاستعجال يتم تخفيض المدة على أن لا تقل عن يوم كامل، ويلصق مشروع جدول أعمال واجتماعات في الأماكن المخصصة للجمهور.

ج– مداولات المجلس الشعبي البلدي: يعالج المجلس كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات، هذه الأخيرة يجب أن تجرى وتحرر باللغة العربية. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح. وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في اجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، وتصبح المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية[2].

إلا أن هناك مداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وهي تلك المتعلقة بالميزانيات، الحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقية التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

تبطل المداولات بقوة القانون اذا مست برموز الدولة وشعائرها وإذا كانت غير محررة باللغة العربية والمتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات، ويكون إعلان الوالي بطلان المداولة بقرار[3].

---

[1] المرجع نفسه.المواد 18،19.

[2] قانون رقم 11-10مؤرخ في 20رجب عام 1432الموافق 22يونيو سنة ،2011 يتعلق بالبلدية، المواد 53،54،55،56.

[3] المرجع نفسه، المادة 59.

د- لجان المجلس الشعبي البلدي: يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة ولجان مؤقتة وذلك من اجل تحقيق تنظيم داخلي وممارسة اختصاصه ومعالجة المسائل التي تهم البلدية وتتشكل هذه اللجان بموجب مداولات المجلس:

***اللجان الدائمة:** هي تلك اللجان التابعة لمجال اختصاص المجلس .

***اللجان المؤقتة " الخاصة ":** يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه وذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائه. تنتهي مهمتها بانتهاء مهام الموكلة إليها.

هـ- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فإنها تشمل مختلف المجالات السياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ورياضة، والتكريس الفعلي لها يكون مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية واهم صلاحيات المجلس فيما يلي:

- التهيئة والتنمية .
- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.
- التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.
- النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية .

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية)

تتكون الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعده نواب حدد القانون عددهم وذلك تبعا لعدد المقاعد التي حصل عليها.

أ -تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه[1]:

التعيين: ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لإحكام القانون، ويمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وكذلك باسم الدولة. حيث يعلن رئيسا متصدر القائمة الذي تحصلت على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن رئيسا المرشح أو المرشح الأصغر سنا. ويرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق إلصاق المحضر بمقر البلدية.

إنهاء المهام: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بانتهاء العهدة أو الوفاة أو الإقصاء، إضافة للحالات التالية: الاستقالة، التخلي عن المنصب، المانع القانوني، حيث يستخلف رئيس المجلس المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن منصبه أو محل مانع قانوني خلال 10 أيام على الأكثر.

ب – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يتمتع رئيس المجلس بصفته ممثل البلدية عدة صلاحيات حددها القانون رقم 10/11 في الفرع الثاني منه وفي الفقرة الأولى تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية والممثلة في مايلي:

- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.
- إعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويسهر على تنفيذ المداولات .
- تنفيذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف .

يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها [2] .

---

[1] حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص ص319-321.

[2] ا قانون رقم 11-10،المرجع نفسه، المواد 82،81،80،79،76.

الفرع الثالث: الأمين العام للبلدية

من بين الهيئات المسيرة للبلدية نجد الأمين العام الذي بدوره له عدة اختصاصات في إدارة البلدية.

الأمين العام: للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام، وهو الركيزة الأساسية ويعتبر المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

تعيينه:

حسب المادة 127 من قانون البلدية 10/11 فانه يتم تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام عن طريق التنظيم، والمادة 128 تنص على أن حقوق الأمين العام وواجباته تحدد عن طريق التنظيم[1].

صلاحياته:

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

1-ضمان تحضير اجتماعات المجلس.

2-تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

3-ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط سير المستخدمين.

4-إعداد محضر تسليم واستلام المهام.

5-يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

[1] نفس المرجع ،المواد: 127-128.

وفي آخر هذا الفصل يمكن القول أن الهيئات اللامركزية التي تمثل المجالس البلدية و الولاية، إذ كرس الدستور اللامركزية كمبدأ أساسي للتنظيم الإداري للبلاد في مادته 15 فهي أسلوب إداري بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها على أن تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الدستور، إن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية وعليه أصبحت هذه الجماعات تتشكل من مجالس منتخبة تتولى تسيير الشؤون المحلية وهيئات تنفيذية منها المنتخبة ومنها المعينة تتمتع بصلاحيات كممثلة للسلطة المركزية وسلطات محلية أخرى.

الفصل الثالث

الفصل الثالث:دور الهيئات اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر وفق قانون البلدية 10/11 والولاية 07/12.

تعتبر اللامركزية الإدارية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري تقوم بتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة على أساس إقليمي، حيث تقدم لهم فرصة ممارسة التجارب الإدارية المتعددة للوصول إلى أفضل الأوضاع لإشباع حاجات الأفراد، رغبة في النهوض بمستوى الإدارة المحلية، إلا أن المجالس المحلية (البلدية و الولائية) تمارس عدة وظائف وصلاحيات متعلقة بالتنمية في جميع مجالاتها للمشاركة في تسيير الإدارة العامة، حيث تدخل الإصلاحات الجديدة لفتح آفاق وتطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية والتي تساهم بدورها في تعزيز التنمية الوطنية من خلال مجالسها المحلية.

في هذا الفصل حاولنا أن نشرح ونبسط أهم الدور الذي تلعبة البلدية والولاية في تحقيق التنمية المحلية إذ قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتحدث عن دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المطلب الأول أما المطلب الثاني يبين دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في التنمية.

أما عن المبحث الثاني تحدثنا عن الولاية ودور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية كمطلب أول، المطلب الثاني تطرق إلى صلاحيات الوالي ودوره في إرساء وتحقيق معالم التنمية المحلية في إقليم الولاية.

المبحث الأول: دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية وفق قانون 10/11

تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة باعتبارها مكان لممارسة المواطنة[1] وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2].

إن البلدية خلية إدارية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تمارس اختصاصاتها في مجال التنمية على مستوى الدولة وبصفة خاصة على مستوى الإدارة المحلية.[3]

ففي هذا المبحث تطرقنا في مطلبه الأول إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي البلدي لتحقيق التنمية المحلية، أما عن المطلب الثاني فتطرقنا إلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في التنمية.

المطلب الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية

للمجلس الشعبي البلدي أهمية كبيرة في مجال التنمية المحلية من خلال الدور والصلاحيات الممنوحة له في القانون 10/11 الخاص بالبلدية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...الخ.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بالشرح والتفصيل:

اولا: في مجال الرياضة والشباب والتسلية والسياحة:

أ/ في مجال الرياضة والشباب: للبلدية دور في تنفيذ اختصاصاتها في مجال الشبيبة والرياضة حيث بإمكانها انجاز المركبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب متعددة الرياضات،

---

[1] قانون البلدية10/11 مرجع سابق المادة 01و02.

[2] ناصر لباد، مرجع سبق ذكره، ص98.

[3] قانون البلدية 10/11،مرجع سابق، المادة 03.

أحواض السباحة، كما تكلف بتنظيم الجولات الرياضية والتظاهرات الجماعية للشباب، تنشيط المهرجانات الرياضية بالبلدية[1].

ب/ في مجال السياحة: وذلك من خلال المساهمة في التنمية السياحية عن طريق السهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة مع اتخاذ كل التدابير الرامية إلى توسيع كل القدرات السياحية للبلدية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها. لان تطوير قطاع السياحة يساهم في زيادة مصادر التمويل للجماعات المحلية وبالتالي تنشيطها اقتصاديا من خلال خلق فرص عمل التي تخفف من أزمة البطالة[2].

ثانيا: التنمية البيئية

نجد قانون البلدية 10/11 أولى اهتمام خاص بحفظ الصحة ونظافة المحيط وحث المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات نذكر منها:

- التكفل بانجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات المنزلية والحضرية.
- المحافظة على نظافة الأغذية والأماكن العمومية والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة كل أشكال التلوث (المائي، الجوي، البري).
- المحافظة على النظافة العمومية وتشجيع تأسيس جمعيات لحماية البيئة.

[1] يوسف خوني، دور القيادة في التنمية المحلية من خلال المجالس المنتخبة- دراسة حالة المجلس البلدي لبلدية المسيلة خلال فترة 2001-2012 (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2015)، ص 129.

[2] نسرين شريفي وآخرون، القانون الإداري – التنظيم الإداري، النشاط الإداري – (الجزائر: دار بلقيس للنشر)، ص 134.

– مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة[1].

ثالثا: في مجال التنمية الاجتماعية:

يتكفل المجلس الشعبي البلدي برعاية الشؤون الصحية، وله في سبيل ذلك تحقيق كل مشروع أو هيئة يكون من شانها العمل على تنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشباب، كما يستعين بالمعونات المالية والفنية التي تقدمها الدولة للمحافظة على البيئة والنظافة العمومية[2].

كما تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير المحلي، كما تقدم خدمات كبيرة للمجتمع في هذا الميدان، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة 120 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقدم الخدمات والرعاية الصحية والمتمثلة في:

–مساعدة المحتاجين والتكفل بالفئات المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.

–كما تعمل في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها وتشارك في إنشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو المشاركة فيها.

–مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع انجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرءانية المتواجدة على ترابها[3].

رابعا: التنمية الاقتصادية

[1] انظر المادة 123 من قانون البلدية 10/11.

[2] حسين فريجة، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي06، (2010): ص90.

[3] فريدة قيصر مزياني، مبادئ القانون الإداري، 2000، ص ص266–277.

لقد أعطى قانون البلدية 11-10 اهتمام كبير في ما يخص المجال الاقتصادي والذي نص على جملة من التدابير والقوانين المنظمة لذلك:

أ/ التهيئة والتنمية المحلية :

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته الانتخابية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ويكون اختيار العمليات التي تنجر في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي [1].

ب/ التهيئة العمرانية:

أعطت الدولة صلاحيات واسعة للجماعات المحلية خاصة البلديات فيما يخص الحركة التنموية الشاملة وذلك لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الدولة. حيث تهدف المخططات المحلية إلى تهيئة المجال المحلي وذلك عن طريق المخطط البلدي للتهيئة العمرانية الذي يجسد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية على المستوى القاعدي ويتم ذلك بواسطة أداتين هما:

1 -المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

حيث عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار

[1] انظر المادة 107 من قانون البلدية 11- 10.

تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويضمن هذا المخطط مايلي:

– التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية على مستوى الإقليم الذي يغطيه

– تحديد التخصص العام للأراضي على مستوى الإقليم الذي يشمله حيث يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية

– يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجبة الحماية[1].

2 –مخطط شغل الأراضي:

يحدد هذا المخطط في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء حيث يحدد:

–الساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذلك التخطيطات ومميزات طرق المرور.

–يحدد الارتفاعات.

–يعين المناطق والأراضي الفلاحية الواجب حمايتها.

–يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمناطق والمواقع الواجب حمايتها وتحديدها[2].

3 –التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة ما يلي:

---

[1] أمال دوداح و نبيلة مشري، قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية يسر 2011–2016، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016)، ص 42.

[2] يوسف خوني، مرجع سبق ذكره، ص 130.

-التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

-السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.

-السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية[1].

4 -الاستثمارات الاقتصادية:

للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة والقيام بكل عمل من شأنه تطوير الاستثمارات ومختلف لأنشطة الاقتصادية وذلك في إطار المخططات البلدية للتنمية. حيث نجد المادة 117 من قانون البلدية 10/11 تنص على أن البلدية تسهر على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي كما تسهر على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة[2].

المطلب الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية

إن مجمل الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تسير في اتجاهين أساسين، ففي الاتجاه الأول يمارس اختصاصاته وصلاحياته بوصفه ممثلا للمجموعة المحلية التي هي البلدية وسكانها ويكون خاضع بموجبها لسلطة الوصاية الإدارية، أما الاتجاه الثاني فيمارس اختصاصاته بوصفه ممثلا للدولة، أي ممثل البلدية كهيئة لا مركزية قاعدية تمثل سلطة لعدم التركيز الإداري ويكون حينها خاضعا لسلطة الرئاسة التي يمارسها عليه رؤساؤه في السلم الإداري بدءا بالوالي إلى الوزراء المعنيين.

ولهذا نجد دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة ومتشعبة باختلاف المجالات:

أولا: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة.

[1] انظر المادة 115 من قانون البلدية 11- 10.

[2] المادة 117، المرجع نفسه.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة، بمجموعة من كبيرة من الصلاحيات والمهام والتي تعود أساسا للدولة والتي يمكن حصرها في:

1 –في مجال ضبط الحالة المدنية:

أعطى قانون البلدية 10/11 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[1].

وتتمثل صلاحياته في هذا المجال في:

–استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.

–تدوين العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.

–أعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

–التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

مع الملاحظة أن القرار المتضمن التفويض بالإمضاء يرسل إلى الوالي والى النائب العام المختص إقليميا.

2 –في مجال الضبط القضائي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية[2]، بحيث تعتبر هذه الصفة من اختصاص وكلاء وضباط الضابطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام وهم ضباط الدرك، صف الضباط وعناصر الدرك، مفوض الشرطة، مفتشو الأمن الوطني ورؤساء المجالس البلدية[3].

---

[1] نفس المرجع ،المادة 86.

[2] القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المادة 87.

[3] المرجع نفسه، المادة 92.

3 في مجال الضبط الإداري:

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين[1]، بالخصوص على:

-السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات.

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شانها الإخلال بها.

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

-السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومية.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة والوقاية منها.

-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

-ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

كما اقر المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم رخص البناء والهدم والتجزئة.

ثانيا: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة جميع أعمال واجتماعات المجلس البلدي والمحافظة على أموال البلدية وحقوقها ومن بين المهام والدور المنوط به مايلي:

-التقاضي باسم البلدية ولحسابها.

-إدارة مداخيل البلدية والآمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.

-إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والايجارات وقبول الهبات والوصايا.

[1] نفس المرجع، المادة 94 .

-القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

-اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

-ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

-اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق بالبلدية.

-السهر على المحافظة على الأرشيف.

-اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

المبحث الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية وفق قانون 07/12

كما عرفنا سابقا للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي سنحاول تحديد اختصاصات و دور كل منهما في تحقيق التنمية المحلية، على اعتبار أن كلا منهما له صلاحياته التنموية الخاصة به ولكنهما يمثلان الولاية كجهاز إداري محلي، وهذا ماسنتطرق إليه من خلال المطلبين في هذا المبحث الأول عن دور المجلس الشعبي الولائي والثاني عن دور الوالي.

المطلب الأول: دور المجلس الشعبي الولائي بالتنمية المحلية

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية في الولاية وله صلاحيات تنموية عديدة، سنحاول حصرها من خلال ماحدده قانون الولاية 12-07 الذي يعتبر المرجع الرئيسي الذي تبنى عليه كل صلاحيات والقرارات التنموية للمجلس الشعبي الولائي.

تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذلك حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن[1].

فالولاية بهذه الصفة لها صلاحيات واسعة وتشمل الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولاسيما تلك التي تتعلق بما يلي:

التنمية المحلية ومساعدة البلديات، تغطية أعباء تسييرها، المحافظة على أملاكها وترقيتها[2].

يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة[3].

فالمجلس يمرر قراراته التنموية عبر المداولات التي يجب أن تكون ضمن اختصاصاته المحددة وإلا تكون تلك المداولة باطلة، ولهذا يجب أن تكون المداولة صحيحة من حيث الاختصاص لكي توافق على نفاذها السلطات المركزية.

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

-السياحة.

-الإعلام والاتصال.

---

[1] قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في28 ربيع الاول 1433 الموافق ل21 فبراير2012م المادة 01.

[2] نفس المرجع،المادة 03.

[3] نفسه ،المادة 74.

-التربية والتعليم العالي والتكوين.

-الشباب والرياضة والتشغيل.

-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

-الفلاحة والري والغابات.

-التجارة والأسعار والنقل.

-الهياكل القاعدية والاقتصادية.

-التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.

-التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.

-حماية البيئة.

-التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية[1].

هذا بالنسبة لجميع المجالات التي تدخل في اختصاص المجلس الشعبي الولائي، ويمكن تحديد أهم الاختصاصات منها:

اولا: دور و صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية:

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على مدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة، والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية

[1] المرجع السابق ،المادة 77.

والعمل من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه[1].

إضافة إلى أن المجلس الشعبي الولائي له صلاحيات مرتبطة بترقية الاستثمار في الولاية من خلال:

إن المجلس الشعبي الولائي يطور أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية، من اجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[2].

ثانيا: دور و صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري:

فالمجال الفلاحي يعتبر من أهم المجالات التي تفعل التنمية المحلية في إقليم الولاية يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الاراض الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم.

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في نفس المجال:

-بكل الأعمال الموجهة إلى التنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

-تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

[1] نفس المرجع، المادة 77.

[2] نفسه، المادة 83.

-يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير.

-يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في المشاريع تزويد المياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1].

ثالثا: دور وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل الاقتصادية والقاعدية:

فمن بين اختصاصات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالهياكل القاعدية والاقتصادية مايلي:

-يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بإشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.

-يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.

-يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

-إنشاء وصيانة المؤسسات التربوية المتعلقة بالتعليم المتوسط والثانوي والمهني[2].

رابعا: دور وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال النشاط الاجتماعي الثقافي:

يتولى المجلس الشعبي الولائي تحقيق مايلي:

-يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

[1] نفس المرجع، المواد 84،85،86.

[2] المرجع السابق، المواد 88،90،91.

-يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية.

-إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع كافة الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات.

-حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية.

-يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:

-تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.

-حماية الأم والطفل.

-مساعدة الطفولة.

-مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

-مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين.

-التكفل بالمتشردين والمختلين عقليا[1].

خامسا: دور وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن:

فيتدخل المجلس الشعبي الولائي من خلال:

-يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن.

-تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية.

[1] نفس المرجع، المواد 93،94،96،97،98،99.

-الحفاظ على الطابع المعماري.

-القضاء على السكن الهش وغير صحي ومحاربته، بالتشاور مع البلديات[1].

بالإضافة لوجود **لجان دائمة** أو **خاصة** يمكن للمجلس الشعبي الولائي إنشاؤها بعد المداولة.

فيتشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

-الاقتصاد والمالية.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.

-تهيئة الإقليم والنقل.

-التعمير والسكن.

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسباحة.

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والأوقاف والرياضة والشباب.

-التنمية المحلية، التجهيز، والاستثمار والتشغيل.

ويمكن للمجلس أيضا تشكيل **لجان خاصة** لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

فتشكل لجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه[2]. أن وسلة اللجان الدائمة

[1] نفسه، المواد 100،101.

[2] المرجع السابق، المادة 33،34.

والخاصة جد هامة لتلبية حاجيات المواطنين المحليين، حيث أن هذه اللجان تابعة للمجلس الشعبي الولائي الذي لديه صلاحية إنشاء لجان خاصة تهتم بأمر معين.

المطلب الثاني: دور الوالي في تحقيق التنمية المحلية

يمارس الوالي سلطات كثيرة سواء باعتباره ممثلا للدولة أو باعتباره ممثلا للولاية وهيئة تنفيذية، وباعتبار الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، وبالتالي فمنصب الوالي له مركز قانوني أساسي في التنظيم الإداري اللامركزي[1].

حيث سعى قانون الولاية إلى تعزيز سلطة الوالي ومعالجة حالة الانسداد في المجلس الشعبي الولائي. فالنظر إلى الطبيعة القانونية المزدوجة لمركز الوالي فإنه بذلك يتمتع بالازدواجية في الاختصاص تتمثل في كونه ممثل للدولة من جهة، وممثلا للولاية من جهة أخرى[2].

اولا: دور وصلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية، ويلزم طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة، ويطلع الوالي سنويا على نشاط مصالح الدولة على المستوى الولائي، ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته.

[1] محمد علي ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري (مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011)، ص 155.

[2] توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، (مذكرة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012)، ص 23.

كما يسهر الوالي طبقا للمادة 102 على إشعار مداولات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حول المجلس.

ثانيا: دور وصلاحيات الوالي كممثل للولاية

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الولائي بذلك ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

أما من الناحية المالية يعد الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية، ويعد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي، ويتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

كما يتولى الوالي إبرام العقود والصفقات باسم الولاية، ويقدم الوالي أمام المجلس بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشته، ويتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية[1].

ثالثا: دور وصلاحيات الوالي كممثل ومفوض الحكومة:

ويخضع الوالي لوزير الداخلية والجماعات المحلية ويعين الولاة باقتراح منه، فهو يعد المسؤول الإداري الأول عن الجماعات المحلية فيقوم الولاة بإخطاره بكافة الأعمال وبالوضعية العامة للولاية.

[1] محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة (مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسية عامة وإدارة إقليمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014)، ص 82.

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية[1]. حيث يمكن تحديد صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة في النقاط التالية:

-ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة لمختلف القطاعات في الولاية.

-حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

-السهر على تنفيذ القوانين واحترام رموز الدولة على الإقليم.

-السهر على المحافظة على النظام العام والأمن وسلامة والسكينة العمومية .

-يمكن للوالي أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني الولائية في الظروف الاستثنائية.

-وضع تدابير الدفاع والحماية التي تكتسي الطابع العسكري وتنفيذها.

-توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تحقيق المهام السابقة.

-يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات وفق التشريع والتنظيم المعمول به.

-يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.

-الوالي هو الآمر بالصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية[2].

[1] توفيق حبارة، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2] قانون الولاية 12-07، مرجع سبق ذكره ،المواد 111 إلى 121.

إن البلدية والولاية هيئتان مهمتان على مستوى الإدارة المحلية لما لهما من أهمية في التنمية المحلية من خلال رفع وتطوير مستوى المجتمع المحلي بالاعتماد على الجهود المخططة ووجود قيادات محلية (رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي) تعمل على تكثيف الجهود المحلية وتحقيق التعاون والتجانس بين المواطنين مما يؤدي إلى تنوع وشمول أهداف المجتمع في كافة المجالات. مما ينعكس إيجابا إلى تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

فالإصلاحات السياسية والإدارية التي جاء بها قانوني البلدية 11- 10، والولاية 12-07 ساهمت بشكل كبير وفعال في تحقيق التنمية المحلية.

الخاتمة

خاتمة

إن نظام الإدارة اللامركزية أتى لتقديم الخدمات وتلبية احتياجات المواطنين في حدود اختصاصها الإقليمي أو الجغرافي ولاشك بأنها المحرك القاعدي لعجلة التنمية المحلية إذ تعتبر الوسيط والأقرب إلى المواطن كما تتمتع بصلاحيات واسعة وذلك باعتبارها الشريك الأساسي للسلطة المركزية في تسيير الشؤون العامة.

فمن خلال دراستنا لنظام الإدارة المحلية الإدارية وفق قانون البلدية 11-10 والولاية 07/12، يتضح لنا مدى اتساع اختصاصات البلدية والولاية ومدى تدخلهما في كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهذا النظام لا يزال حديثا في الجزائر ولم يصل بعد إلى تحقيق الأهداف المرجوة. وانه يسير بخطى بطيئة على طريق التطور والتنمية المحلية، ويمكن أن نجيز بعض الأسباب التي تعيق عمل الهيئات المحلية للصول إلى الأهداف المبتغاة:

-اختلاف الرؤى بين الإدارة الوطنية والإدارة المحلية.

-قصور إمكانيات المتوفرة ونقص كبير للإمكانيات المالية والمادية.

-عدم تفعيل المجلس الشعبي الولائي والبلدي كما ينبغي.

-عجز المجالس المنتخبة أمام المتغيرات الاجتماعية.

وعلى هذا الأساس فإننا نؤيد عملية الإصلاح الإداري على كافة المستويات بما فيها إصلاح نظام الإدارة المحلية وفق قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12، إلا أن نجاح وفعالية هذه الإصلاحات لا تكون إلا بمشاركة الجميع وبنية صادقة وإدارة جادة على التغيير قال الله تعالى :" إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم". ونريده تغييرا في المضمون قبل الشكل لذا يجب:

-إتباع الأساليب العلمية الحديثة في أعمال الإدارة المحلية حتى تواكب التقدم الحضاري وضرورة تعميم الإدارة الالكترونية في أعمال الإدارة العامة هذا أمر طبيعي للتطور الحديث في جميع المجالات .

-إن تطبيق اللامركزية يرتبط بوجود دائرة قوية بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية على أساس المشاركة والتعاون لا على أساس السلطة والتسلط. ورغم أهمية تحيد الاختصاصات إلا أن هناك ضرورة لوجود تجانس واندماج بين هذه الاختصاصات وبعضها البعض.

-تقديم الخدمات المحلية ولكن في المراقبة والمتابعة.

-تقوية دور المواطنين في عملية صنع القرار على المستوى المحلي.

-ضرورة تطبيق اللامركزية المالية على نحو تدريجي مع قواعد قوية للرقابة المالية.

-ضرورة الفصل بين سلطة إصدار القرار وإصدار الرقابة والمحاسبة المالية.

-توجية الولايات والبلديات لتكون محركات اقتصادية حقيقة لا مجرد إدارات خدماتية.

قائمة المراجع

المصـــادر:

1 – القرآن الكريم برواية ورش.

الدساتير والقوانين:

1 -دستور الجزائر لسنة 1963،المؤرخ في 10 سبتمبر 1963،الجريدة الرسمية، المادة:1963،64.

2- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، المادة 94، 1976.

3- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمسة، المادة 09، 1989.

4- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمسة، المادة 76، 1996.

5- التعديل الدستوري سنة 2016، المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية، المادة 14، 2016.

6- قانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011م.

7- قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فيبراير 2012م.

قائمة الكتب:

1 -الخطيب محمد فتح الله، **الحكم المحلي والتنمية**، مصر: منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة: 1998.

قائمة المراجع

2 -القيسي اعاد علي حمود، **الوجيز القانون الإداري**، ط 1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 1999.

3 -العبيدي أكريم عبد النبي، **الإدارة والتنمية في ليبيا**، ليبيا: منشورات جامعة قار يونس، 1995.

4 -أبو الفضل حامد، **آليات التنمية المحلية في أقاليم المملكة**، عمان: دار القيسمة، 2009.

5 -بن عيشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري**، ج1، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2009.

6 -بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،2007.

7 -بعلي محمد الصغير، **قانون الإدارة المحلية**، الجزائر: دار العلوم ، 2004.

8 -بلحاج صالح، **النظم السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978**، مصر: دار الكتاب الحديث، 2013.

9 -حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية "التنظيم الإداري – النشاط الإداري" دراسة مقارنة**، الجزائر: دار الخلدونية، 2007.

10 -لباد ناصر، **القانون الإداري (التنظيم الإداري)** ، الجزائر: منشورات دحلب، 2001.

11 -ماروك عبد الكريم ، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري**، الجزائر: الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2013.

12 -نحيلي السعيد، **القانون الإداري – المبادئ العامة**، ج1، سوريا: منشورات جامعة البعث، 2013.

13 -عوابدي عمار، **القانون الإداري**، ج1، ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005 .

14 -عبيد سيد رفعت، **مبادئ القانون الإداري**، دار النهضة العربية، 2003.

15 –عوض محمد حسن، **التنظيم الإداري في المؤسسات العربية**، مصر: دار سناء، 2012.

16 –فوزي عصام، عدنان سليمان، **التنمية الإقتصادية**، سوريا: منشورات جامعة دمشق، 1995.

17 –شريفي نسرين وآخرون، **القانون الإداري – التنظيم الإداري، النشاط الإداري –** ، الجزائر: دار بلقيس للنشر.

18 غانم عبد الغني، **العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر**، الجزائر.

رسائل ومذكرات:

1 -فرح صابر خليل أبو عياش، **واقع اللامركزية وأثرها على مستوى أداء العاملين** (مذكرة تخرج ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الخليل، فلسطين، 2007).

2 -جوهري هشام، بن بوبكر رضوان، **إشكالية الاستقرار السياسي والتنمية المحلية بالجزائر**(مذكرة ليسانس، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013).

3 -وداح أمال و نبيلة مشري، **قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية يسر 2011–2016** (مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2016).

4 -حسيني مريم، **أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالتنمية المحلية دراسة حالة بلدية الحجيرة**، مذكرة ماستر تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014).

5 -حبارة توفيق، **النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12–07** (مذكرة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012).

6 -يخلف محسن، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة** (مذكرة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسية عامة وإدارة إقليمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014).

7 -عتيقة كواشي، **اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية** (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ، 2011).

8 -علي محمد ، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** (مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011).

9 -خوني يوسف، **دور القيادة في التنمية المحلية من خلال المجالس المنتخبة– دراسة حالة المجلس البلدي لبلدية المسيلة خلال فترة 2001–2012** (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2015).

10 –مقطف خيرة، **تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر 1967 إلى يومنا – دراسة نظرية تحليلية** – (مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2001).

مجـلات :

1 -فريجة حسين، "**الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**"، **مجلة الاجتهاد القضائي 06** (2010):جامعة محمد خيضر بسكرة.

2 -قاضي خير الدين، **الديمقراطية التشاركية: برديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أكاديمية 02** (2014).

3 -حمد غريبي، **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية وعلوم التسيير** (2010)،جامعة المدية.

الفهرس

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية – الإطار المفاهيمي – 6

المبحث الأول: مفاهيم اللامركزية الإدارية 7

المطلب الأول: اللامركزية وعلاقتها بمفاهيم (التركيز الإداري، عدم التركيز، الفيدرالية)..... 7

الفرع الأول: تعريف اللامركزية 7

الفرع الثاني: اللامركزية وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى 9

المطلب الثاني:اللامركزية الإدارية أنواعها والعوامل المؤثرة فيها 11

الفرع الأول: أنواع وإشكال اللامركزية الإدارية..... 11

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة فيها 13

المطلب الثالث: مزايا وعيوب اللامركزية الإدارية 14

الفرع الأول: مزايا اللامركزية الإدارية 14

الفرع الثاني: عيوب اللامركزية الإدارية 15

المبحث الثاني: مفاهيم التنمية المحلية 16

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية 16

أولا: من الناحية اللغوية 16

الفهرس

ثانيا: من الناحية الاصطلاحية 17

المطلب الثاني: أنواع التنمية المحلية 18

1 – التنمية الاقتصادية 18

2 – التنمية الاجتماعية 19

3 – التنمية البيئية 19

المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية 20

الفصل الثاني: تحولات اللامركزية الإدارية في الجزائر 23

المبحث الأول: اللامركزية الإدارية في الجزائر 23

المطلب الأول: اللامركزية الإدارية في ظل الأحادية السياسية 23

المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية في ظل التعددية السياسية 26

المبحث الثاني: الهيئات اللامركزية الإدارية في الجزائر 28

المطلب الأول: الولاية 28

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي 28

الفرع الثاني: الوالي 31

المطلب الثاني: البلدية 33

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي 34

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي 36

الفرع الثالث: الأمين العام 37

الفصل الثالث: دور الهيئات اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر وفق فانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 40

المبحث الأول: دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية وفق قانون 10/11..... 40

المطلب الأول: دور المجلس الشعبي البلدي 41

أولا: في مجال الرياضة والشباب والتسلية والسياحة 41

ثانيا: في مجال التنمية البيئية 41

ثالثا: في مجال التنمية الاجتماعية 42

رابعا: في مجال التنمية الاقتصادية 43

المطلب الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي 45

أولا: صلاحياته كممثلا للدولة 45

ثانيا صلاحياته ممثلا للبلدية 47

المبحث الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية وفق قانون 07/12..... 47

المطلب الأول: دور المجلس الشعبي الولائي ورئيسه 48

الفهرس

أولا: في مجال التنمية الاقتصادية 49

ثانيا: في مجال الفلاحة والري 50

ثالثا: في مجال الهياكل الاقتصادية والقاعدية 51

رابعا: في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي 51

خامسا: في مجال السكن 52

المطلب الثاني: دور الوالي في تحقيق التنمية المحلية 53

أولا: دور وصلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي 53

ثانيا: دور وصلاحيات الوالي كممثل للولاية 54

ثالثا: دور وصلاحيات الوالي كممثل ومفوض الحكومة 55

خاتمة 58

قائمة المراجع 59

الفهرس 64

ملخص البحث باللغة العربية والانجليزية..... 67

ملخص البحث باللغة العربية والإنجليزية

ملخص البحث

إن نظام اللامركزية الإدارية احد خصائص النظام السياسي في جميع دول العالم واحد وسائله في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لدوره الهام في توفير الخدمات وتحقيق اكبر قدر من الديمقراطية الإدارية.

كما إن اللامركزية الإدارية ومبادئها لا معنى لها دون وجود تأطير وتأسيس دستوري، فالجزائر ومن خلال قانون البلدية 10/11، والولاية 07/12 حاولت أن تؤسس ضمانات لتكريس الديمقراطية المحلية ومنح استقلال وممارسة واسعة في المجال السياسي أو القانوني أو القضائي، كل هذا لدفع تلك الأقاليم نحو التنمية المحلية في شتى المجالات.

فلابد من العمل أكثر لنجعل من الإدارة المحلية في الجزائر قادرة على تطبيق وتجسيد لامركزية حقيقة.

Research Summary

The system of administrative decentralization is one of the characteristics of the political system in all countries of the world and one of its means in achieving economic and social development due to its important role in providing services and achieving the greatest degree of administrative democracy.

The administrative decentralization and its principles are meaningless without the existence of constitutional framing. Algeria and through the municipal law 10/11and state 07/12have tried to establish guarantees for the establishment of local democracy and the granting of independence and practice in the political, legal or judicial spheres. Regions to local development in various fields.

More work needs to be done to make the local administration in Algeria capable of implementing and embodying real decentralization.